



يتفق عليه الذهب والفضة بالحدود من كان اهلا للعلم
 والاشهاد في الذهب بلزومه اتباع ما اقتضاه الدليل
 في العلم والفتوى ميسران هذا ريب ان من هذا الشاكي
 كذا وكذا قال وهذا الحق قد يميز العصبه خلاف المعارض
 له فان اعتقد بذكره من هذا الشاكي ففقد ان
 قال اذ اعلم الحديث فهو مذهبي الثاني ان وقوع آت
 القديم يرجوع عن وليس هو هذا الشاكي حمله في قديم
 نص في الحديث على خلافه اما قديم لم يتعرف له في الحديث
 لما وافقه ولا مخالفاً فانه مذهبه واذا كان في الحديث
 قولان فالعلم بالمخالفين فان لم يعلم فبما خرج
 فان قال في وقت واحد ولم يربح شيئاً وذلك كقولك
 او لم يعلم حله قالها معا او من شأنهم التحدث عن الحديث
 بشرط الاهلية فان اشكل توقف فيه كما مر ايضا
وحيت اقول وقيل كذا فهو وجه ضعفه الذي
او لا مع خلافه وحيت اقول في قوله كذا فالمراد
بالقوله وينبغي قوة الخلاف وضعفه من قوله وحيت
اقول المذهب الى ههنا من مدركه ومنها مسانيد
 هم مسئلة وهي اثبات عرض ذاتي لموضوع ولم اعتبار ان
 كثره منها انه ينسأل عنه وهذا الاعتبار يقال له
 مسئلة وما اعتبار ان يطالب بالدليل يقال له مطلوب
 الى غير ذلك **فانفسا صحتها** اليه اي المختصر **بشي**
ان لا تحل الكتاب اي المختصر وما يقيم اليه منها صريح
 لوصفها الشامل له ما تقدم وزاد عليه اظهر العجز
 في زيادتها فان عارية عن التثبيت خلاف ما قبلها
 ولقطة ينبغي محتملة للموجب واللفظ وتخلو اجزاها
واقول في اوجها قلت في اخرها وانها اعلم **النتيجة**
 عن مسائل الجرح وقد قال مثل ذلك في استوارك
 انما يقتضيه
النتيجة
 في العلم والاشهاد في الذهب بلزومه اتباع ما اقتضاه الدليل
 في العلم والفتوى ميسران هذا ريب ان من هذا الشاكي
 كذا وكذا قال وهذا الحق قد يميز العصبه خلاف المعارض
 له فان اعتقد بذكره من هذا الشاكي ففقد ان
 قال اذ اعلم الحديث فهو مذهبي الثاني ان وقوع آت
 القديم يرجوع عن وليس هو هذا الشاكي حمله في قديم
 نص في الحديث على خلافه اما قديم لم يتعرف له في الحديث
 لما وافقه ولا مخالفاً فانه مذهبه واذا كان في الحديث
 قولان فالعلم بالمخالفين فان لم يعلم فبما خرج
 فان قال في وقت واحد ولم يربح شيئاً وذلك كقولك
 او لم يعلم حله قالها معا او من شأنهم التحدث عن الحديث
 بشرط الاهلية فان اشكل توقف فيه كما مر ايضا
وحيت اقول وقيل كذا فهو وجه ضعفه الذي
او لا مع خلافه وحيت اقول في قوله كذا فالمراد
بالقوله وينبغي قوة الخلاف وضعفه من قوله وحيت
اقول المذهب الى ههنا من مدركه ومنها مسانيد
 هم مسئلة وهي اثبات عرض ذاتي لموضوع ولم اعتبار ان
 كثره منها انه ينسأل عنه وهذا الاعتبار يقال له
 مسئلة وما اعتبار ان يطالب بالدليل يقال له مطلوب
 الى غير ذلك **فانفسا صحتها** اليه اي المختصر **بشي**
ان لا تحل الكتاب اي المختصر وما يقيم اليه منها صريح
 لوصفها الشامل له ما تقدم وزاد عليه اظهر العجز
 في زيادتها فان عارية عن التثبيت خلاف ما قبلها
 ولقطة ينبغي محتملة للموجب واللفظ وتخلو اجزاها
واقول في اوجها قلت في اخرها وانها اعلم **النتيجة**
 عن مسائل الجرح وقد قال مثل ذلك في استوارك
 انما يقتضيه
النتيجة

قولك وقد قال انه
 في العلم والاشهاد في الذهب بلزومه اتباع ما اقتضاه الدليل
 في العلم والفتوى ميسران هذا ريب ان من هذا الشاكي
 كذا وكذا قال وهذا الحق قد يميز العصبه خلاف المعارض
 له فان اعتقد بذكره من هذا الشاكي ففقد ان
 قال اذ اعلم الحديث فهو مذهبي الثاني ان وقوع آت
 القديم يرجوع عن وليس هو هذا الشاكي حمله في قديم
 نص في الحديث على خلافه اما قديم لم يتعرف له في الحديث
 لما وافقه ولا مخالفاً فانه مذهبه واذا كان في الحديث
 قولان فالعلم بالمخالفين فان لم يعلم فبما خرج
 فان قال في وقت واحد ولم يربح شيئاً وذلك كقولك
 او لم يعلم حله قالها معا او من شأنهم التحدث عن الحديث
 بشرط الاهلية فان اشكل توقف فيه كما مر ايضا
وحيت اقول وقيل كذا فهو وجه ضعفه الذي
او لا مع خلافه وحيت اقول في قوله كذا فالمراد
بالقوله وينبغي قوة الخلاف وضعفه من قوله وحيت
اقول المذهب الى ههنا من مدركه ومنها مسانيد
 هم مسئلة وهي اثبات عرض ذاتي لموضوع ولم اعتبار ان
 كثره منها انه ينسأل عنه وهذا الاعتبار يقال له
 مسئلة وما اعتبار ان يطالب بالدليل يقال له مطلوب
 الى غير ذلك **فانفسا صحتها** اليه اي المختصر **بشي**
ان لا تحل الكتاب اي المختصر وما يقيم اليه منها صريح
 لوصفها الشامل له ما تقدم وزاد عليه اظهر العجز
 في زيادتها فان عارية عن التثبيت خلاف ما قبلها
 ولقطة ينبغي محتملة للموجب واللفظ وتخلو اجزاها
واقول في اوجها قلت في اخرها وانها اعلم **النتيجة**
 عن مسائل الجرح وقد قال مثل ذلك في استوارك
 انما يقتضيه
النتيجة

قولك وقد قال انه
 في العلم والاشهاد في الذهب بلزومه اتباع ما اقتضاه الدليل
 في العلم والفتوى ميسران هذا ريب ان من هذا الشاكي
 كذا وكذا قال وهذا الحق قد يميز العصبه خلاف المعارض
 له فان اعتقد بذكره من هذا الشاكي ففقد ان
 قال اذ اعلم الحديث فهو مذهبي الثاني ان وقوع آت
 القديم يرجوع عن وليس هو هذا الشاكي حمله في قديم
 نص في الحديث على خلافه اما قديم لم يتعرف له في الحديث
 لما وافقه ولا مخالفاً فانه مذهبه واذا كان في الحديث
 قولان فالعلم بالمخالفين فان لم يعلم فبما خرج
 فان قال في وقت واحد ولم يربح شيئاً وذلك كقولك
 او لم يعلم حله قالها معا او من شأنهم التحدث عن الحديث
 بشرط الاهلية فان اشكل توقف فيه كما مر ايضا
وحيت اقول وقيل كذا فهو وجه ضعفه الذي
او لا مع خلافه وحيت اقول في قوله كذا فالمراد
بالقوله وينبغي قوة الخلاف وضعفه من قوله وحيت
اقول المذهب الى ههنا من مدركه ومنها مسانيد
 هم مسئلة وهي اثبات عرض ذاتي لموضوع ولم اعتبار ان
 كثره منها انه ينسأل عنه وهذا الاعتبار يقال له
 مسئلة وما اعتبار ان يطالب بالدليل يقال له مطلوب
 الى غير ذلك **فانفسا صحتها** اليه اي المختصر **بشي**
ان لا تحل الكتاب اي المختصر وما يقيم اليه منها صريح
 لوصفها الشامل له ما تقدم وزاد عليه اظهر العجز
 في زيادتها فان عارية عن التثبيت خلاف ما قبلها
 ولقطة ينبغي محتملة للموجب واللفظ وتخلو اجزاها
واقول في اوجها قلت في اخرها وانها اعلم **النتيجة**
 عن مسائل الجرح وقد قال مثل ذلك في استوارك
 انما يقتضيه
النتيجة

Copyright © King